[40] احتمال الرخصة والتجويز بعد القسم، الثاني أن يكون إنشاء للقسم ومناشدة أي أقسم عليك أن تترك ذلك للوجوه المذكورة، وهل بقي بعد مناشدتي إياك من طلبك التقبيل شئ أو لم يبق بعد تقبيل اليد والرأس شئ تطلبه، الثالث ما كان يقوله بعض الافاضل رحمه ا: وهو أن يكون المعنى أقسمت قسمة بيني وبين خلفاء الجور فاخترت اليد والرأس، وجعلت الرجل لهم " بقي شئ " أي ينبغي أن يبقى لهم شئ لعدم التضرر منهم، الرابع ما قال بعضهم أيضا أنه أقسمت بصيغة الخطاب على الاستفهام للانكار، أي أأقسمت أن تفعل ذلك فتبالغ فيه، وبقي شئ على الوجه السابق، والخامس ما ذكره بعض الافاضل وهو أن أقسمت على صيغة الخطاب وثلاثا من كلام الامام عليه السلام أي أقسمت قسما لتقبيل اليد وآخر لتقبيل الرأس وآخر لتقبيل الرجلين، وفعلت اثنين وبقي الثالث، وهو تقبيل الرجلين فافعل فانه يجب عليك، السادس ما قيل: إن أقسمت بصيغة الخطاب من القسم بالكسر، وهو الحظ والنصيب أي أخذت حظك ونصيبك وليبق شئ مما يجوز أن يقبل للتقية. وأقول: لا يخفى ما في الوجوه الاخيرة من البعد والركاكة، ثم إنه يحتمل على بعض الوجوه المتقدمة أن يكون المراد بقوله: " بقي شئ " التعريض بيونس وأمثاله أي بقي شئ آخر سوى هذه التواضعات الرسمية والتعظيمات الظاهرية وهو السعي في تصحيح العقائد القلبية. ومتابعتنا في جميع أعمالنا وأقوالنا، وهي أهم من هذا الذي تهتم به، لانه عليه السلام كان يعلم أنه سيضل ويصير فطحيا وأما قوله: " رأسك " فيحتمل الرفع والنصب والاخير أظهر أي ناولني رأسك، وقوله: " فرجلاك " مبتدأ وخبره مخذوف أي اريد أن اقبلهما، أو ما حالهما ؟ أي يجوز لي تقبيلهما ؟. 38 - كا: عن محمد بن يحيى، عن العمر كي بن علي، عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شئ، وقبلة الاخ على الخد، وقبله الامام بين عينيه (1).

_____ (1) الكافي ج 2: 185.

_____